نحو قولنا انه يحقق بها من العبارات الدالة على هذا المعنى كالاضافة ومعناها
والاسناد ومعناه مثل ان يقول سماحة ابن الحشرج او السماحة لابن الحشرج
او سمح ابن الحشرج او حصل السماحة له او ابن الحشرج سمح كما ان اختصاص الصفة
بالموصوف مصرح به في امثلة القسم الثاني باعتبار اضافته او اسناده الى
الموصوف او ضميره الا ترى ان طول القامة المكنى عنه بطول النجاد مضاف
الى ضميره في قولنا طويل نجاده ومسند الى ضميره في قولنا طويل النجاد
وكذا في كثير الرماد وغيره كذا في المفتاح وبه يعرف ان ليس المراد بالاختصاص
ههنا هو الحصر فترك التصريح باختصاصه بها الى الكناية بان جعلها اي
جعل تلك الصفات في قبة تنبيها على ان محلها ذو قبة وهي تكون فوق الخيمة
يتخذها الرؤساء مضروبة عليه اي على ابن الحشرج وانما احتاج الى هذا
لوجود ذوي قباب في الدنيا كثيرين فافاد اثبات الصفات المذكورة له
اذا اثبت الامر في مكان الرجل وحيزه فقد اثبت له ونحوه اي نحو قول زياد
في كون الكناية لنسبة الصفة الى الموصوف بان تجعل فيما يحيط به ويشتمل
عليه قولهم المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه حيث لم يصرح بثبوت المجد
والكرم بل كنى عن ذلك بكونهما بين برديه وثوبيه وفي هذا اشارة الى
دفع ما يتوهم من ان قولهم المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه من القسم
الثاني اعني طويل نجاده بناء على ان اضافة البرد والثوب الى ضميره
زيد كان ذلك تصريحا باثبات طول القامة له وان كان ذكر طول
القامة غير صريح وليس في قولنا المجد بين ثوبيه دلالة على ثبوت
المجد للثوبين فضلا عن التصريح بذلك حتى يكون التصريح باضافة
الثوبين الى الضمير تصريحا باثبات المجد لمن يعود اليه الضمير وامثلة هذا

ليس المجد كاضافة النجاد الى الموصوف كذلك لان اسناد طويل النجاد الى الموصوف ليس تصريحا باثبات الطول للنجاد وهو قائم مقام طول القامة له فاذا صرح باضافة الى ضميره صح

وقف

هذا القسم ايضا اكثر من ان تحصى فان قلت ههنا قسم رابع وهو ان يكون
المطلوب بها صفة ونسبة معا كما في قولنا يكثر الرماد في ساحة عمرو كناية عن
نسبة المضيافية اليه قلت ليس ههنا بكناية واحدة بل كنايتان احدهما
المطلوب بها نفس الصفة وهي كثرة الرماد والثانية المطلوب بها نسبة المضيافية
اليه وهو جعلها في ساحته ليفيد اثباتها له والموصوف في هذين القسمين
اعني الثاني والثالث قد يكون مذكورا كما مر وقد يكون غير مذكور كما يقال
في عرض من يؤذي المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فانه
كناية عن نفي صفة الاسلام عن المؤذي وهو غير مذكور في الكلام وكما
تقول في عرض من يشرب الخمر ويعتقد حلها وانت تريد تكفيره انا لا اعتقد
حل الخمر وهذا كناية عن اثبات صفة الكفر له مع انه قد كنى عن الكفر
ايضا باعتقاد حل الخمر ولا يخفى عليك امتناع ان يكون الموصوف غير مذكور
عند الكناية عن الصفة مع التصريح بالنسبة لان التصريح باثبات الصفة
للموصوف او نفيها عنه مع عدم ذكر الموصوف محال فاذا كان الموصوف
غير مذكور كان القسم الثالث مستلزما للثاني من غير عكس فافهم وعرض
الشيء بالضم ناحيته من اي وجه جئته يقال نظرت اليه عن عرض وعرض
اي من جانب وناحية قال السكاكي الكناية تتفاوت الى تعريض وتلويح
ورمز وايماء واشارة وذكر في شرح المفتاح انه قال تتفاوت ولم يقل تنقسم
لان التعريض وامثاله مما ذكر ليس من اقسام الكناية فقط بل هو اعم وفيه
نظر والمناسب للعرضية التعريض اي الكناية اذا كانت عرضية مسوقة
لاجل موصوف غير مذكور كان المناسب ان يطلق عليها اسم التعريض يقال
عرضت لفلان وبفلان اذا قلت قولا وانت تعنيه وكانك اشرت به

اشارة الى انه يستعمل باللام والباء

انا

لجواز ان يكون مسمى الشيء اعم

يعني ان ما ذكرنا من الحصر في الاقسام الثلثة لم يكن بالنظر الى كناية واحدة وان كان في كلام واحد كنايتان او اكثر فحينئذ لا تنحصر وهو لا يقدح فيما ذكرنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)